أحكام المصحف عند الإمام مالك
من خلال كتاب الجامع للإمام ابن أبي زيد القيرواني

بقلم:

أ.د / كمال قده — الباحثة: سيرين دادّه

قسم أصول الدين — ثانية دكتوراه التفسير والتشريع المقارن

معهد العلوم الإسلامية — معهد العلوم الإسلامية

جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي

ملخص

هذا المقال تناولت فيه أحكام المصحف الشريف عند الإمام مالك رحمه الله من خلال كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني. وقد تضمن خمس مسائل رئيسة، وهي مسألة حلية المصاحف، ومسألة الرسم القياسي للمصحف، ومسألة النَقط والشَّكل، وتَعْشِير المصاحف، وترتيب سور القرآن. كما جعلنا في الختام حوصلة تبين أهم نتائج البحث.

- الكلمات المفتاحية: أحكام – المصحف –أبي زيد – القيرواني .

Abstract

In This article, I dealt with the provisions of the Mus-haf (Copy of the Holly Koran) according to Imam Malik through « Eljamaa » Book of IBN Abi ZAYD AL-kayrawani. The article includes five main questions : The question of the decoration of Mus-haf, the standard '*Rasm*' ; the Arabic writing script, punctuation, Taashir (to mark every ten verses) and the order of the verses.

The main result of the study is the permissibility of the decoration of Mus-haf (Holly Koran) and the committment to write it in Ottoman style script.

مقدمة

الحمد لله ذي العزَّة والجلال، والقدرة الإنعام، الواحد الأحد، الفرد الصمد، أحمده حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على أفْصح من نطق بالضَّاد محمَّد بن عبد الله عليه وعلى آله أفضل الصَّلاة وأزكى السلام. أمَّا بعد:

أنزل الله . عزَّ وجلَّ . القرآن هداية للناس، وتكفل بحفظه صيانة له من التحريف والتبديل، فقد قال في محكم تنزيله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:9]. وقيَّض لهذه المهمَّة رجالا حملوا على عاتقهم هذه المسؤولية، فمن وسائل حفظ القرآن جمعه من صدور الرجال وكتابته في المصحف برسم مميّز، ونقطه وشكله، وغيرها من أنواع الحفظ والصيانة.

وللمصحف الشريف أحكام اختص بها، لذا نلاحظ كثيرا من العلماء قد اهتم بهذه الحكام وأوْلاها شيئا من العناية. من ذلك الإمام مالك رحمه الله، فقد أورد مجموعة من المسائل التي تخص المصحف الشريف، جمعها الإمام أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني رحمه الله في كتابه "الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك".

فيا ترى ماهي أحكام المصحف عند الإمام مالك رحمه الله ؟

وللإجابة على هذا التساؤل رأينا أن نكتب مقالا تحت عنوان: أحكام المصحف عند الإمام مالك من خلال كتاب الجامع لابن أبي زيد القيرواني. وقد تتبعت في ذلك الخطة الآتية: قسّمت المقال إلى تمهيد وخمسة مطالب وخاتمة.

فأما التمهيد فقد تناولت فيه التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني وكتابه الجامع ومفهوم المصحف. وأما المطلب الأول فقد خصصته لمسألة حلية المصحف. والثاني تحدثت فيه عن رسم المصحف. والثالث تناولت فيه مسألة نقط

المصحف وشكله. والرابع بحثت فيه عن مسألة تعشير المصحف. وأمّا الخامس والأخير أوردت فيه مسألة ترتيب سور القرآن. وذيلت المقال بخاتمة أجْمَلْت فيها ما فُصِّل.

هذا والله تعالى أسال أن ينفعنا بما علمنا وأن يزدنا علمًا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ أما بعد: إن من فضل الله علينا وعلى أمّة الإسلام أنْ جعل معجزة نبيه معجزة خالدة أبد الدَّهر، مع تكفل الله سبحانه وتعالى بحفظها ألا وهي معجزة القرآن، ثم الفضل يعود إلى صحابة رسول الله ﷺ بأن وَحّدوا الأمّة على كتاب ربها وذلك بجمعهم القرآن من صدور الرجال وتدوينه في المصاحف، ثم وحدوها على قراءات متواترة ثابتة عن رسول الله ﷺ . فهذا أبو بكر رضي الله عنه يجمع الجمع الأول، ومن بعده عثمان رضي الله عنه يجمع الجمع الثاني ليستقر أمر الأمة الإسلامية على مصحف موحد منسوب إليه، له أحكام خاصة. وسنحاول في هذا المقال بيان هذه الأحكام مستهلين ببيان بعض المفاهيم والتعريفات.

التعريف بالإمام ابن أبي زيد القيرواني وكتابه الجامع

أولا. ترجمة الإمام ابن أبي زيد القيرواني

هو أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَفْزِي القَيروانيّ، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، والملقب بمالك الصغير. ولد بالقيروان سنة: 310هـ.

تتلمذ على شيوخ كُثُر من بينهم: أبو بكر بن اللبَّاد، ومحمد بن مسرور العسَّال،

والحسن بن نصر السوسي. وتتلمذ على يديه الكثير من بينهم: الفقيه عبد الرحيم بن العجوز السَّبتي، وعبد الله بن غالب السَّبتي، وعبد الله بن الوليد بن سعد الأنصاري.

وللإمام مؤلفات جليلة نذكر منها: "النوادر والزيادات"، والعتبية"، وكتاب "الاقتداء بمذهب مالك". وغيرها من المؤلفات. توفي الإمام رحمه الله: سنة 386هـ[1].

ثانيا. التعريف بكتاب الجامع في السنن والآداب والأحكام

هذا الكتاب عبارة عن الجزء الأخير من كتاب مختصر المدونة، عنونه صاحبه بـ: الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ وغير ذلك، واستحسن محققه إضافة عنوان تحت العنوان الرئيس أَطْلق عليه: "مختصر من السماعات عن مالك ومن الموطأ وغيره من الكتب مضاف إلى مختصر المدونة". ولقد ضمَّن كتابه هذا واحد وعشرون باباً ابتدأهُ بباب فيه ذكر السنن التي خلافه البدع وذكر الاقتداء والإتباع وشيء من فضل الصحابة ومجانبة أهل البدع، وختمه بباب في الهجرة والمغازي والتاريخ. هذا كتاب مفيد ومهم، لأنه ينتمي إلى نوعين أدبيين؛ نوع الكتب التي تحمل هذا العنوان فأتت بذلك جامعة، ثم نوع التآليف التي خصصها أصحابها للدفاع عن السنن ومقاومة البدع فعبروا بذلك عن التزام ديني وسياسيا إذْ اعتبروا السنَّة منهجهم والبدعة طريق من يتحكم في أمورهم من أصحاب السلطة المعادين لهم[2].

ثالثا. تعريف المصحف

لغة: المَصْحَفُ والمِصْحَفُ الجامع للصُحف المكتوبة بين الدفتين كأنه أُصْحِف، والكسر والفتح فيه لغة.

قال أبو عُبَيْد: تَمِيم تكسرها وقيس تَضُمها. ولم يذكر من يفتحها ولا أنَّها تفتح

إنَّما ذلك عن اللحياني عن الكسائي.

وإنَّما سُمِّيَّ المصحف مصحفا لأنه أُصْحِفَ أي جُعِل جامعا للصحف المكتوبة بين الدفتين[3].

قال الفيروز أبادي: أمّا المصحف فمثلثة الميم فبالضم اسم مفعول من أصحفه إذا جمعه، وبالفتح موضع الصُّحف أي مجمع الصحائف، وبالكسر آلة تجمع الصحف[4].

اصطلاحا: المصحف هي تلك الصحف التي كُتب فيها القرآن، ورُّتبت بعضها إثر بعض وجعلت بين دفتين.

قال الفيروز أبادي: وقيل للقرآن مصحف لأنه جمع من الصحائف المتفرقة في أيدي الصحابة، وقيل إنه جمع وحوى. بطريق الإجمال. جميع ما كان في كتب الأنبياء وصُحفهم لا بطريق التفصيل[5].

قال ابن حجر . مفرقا بين الصُحف والمصحف .: والفرق بين الصُحف والمَصحف؛ أنَّ الصُحف الأوراق المجرَّدة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه وكانت سوراً مفرَّقة، كلّ سورة مرتبة بآياتها على حدة، لكن لم يُرَّتب بعضها إثر بعض فلما نُسِخَت، ورُّ تب بعضها إثر بعض صارت مصحفا[6].

المطلب الأول: حلية المصحف بالذهب والفضة

اختلف أهل العلم في جواز تحلية المصاحف بالذهب والفضة، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم القائلون بالجواز، وقد انقسم هؤلاء أيضاً إلى فريقين:

أ- القائلون بالجواز المطلق: وممن قال بهذا جمهور الحنفية؛ وهو اختيار أبو

حنيفة[7].

ب- القائلون بالتفصيل: إذا كانت الحلية بالفضة خاصة فذلك جائز وهو قول مرجوح عند الشافعية[8]، والحنابلة[9] والحنفية[10]. وفيه من فرَّق بين مصاحف الرجال والنساء فبعض الشافعية والحنابلة رخصوا الحلية لمصاحف النساء، ومنعوها من مصاحف الرجال، كما ينبغي أن يلحق بهذا اللوح المُعدّ للكتابة[11].

أدلتهم: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

أ- عن عبد الله رضي الله عنه أنَّه كان يُسْأَلُ عن حلية المصاحف فيقول: «لا أعلم به بأسا، وكان يحب أن يُزيَّن المصحف، ويجاد عِلاقته وصنعته وكلّ شيء من أمره»[12].

ب- عن محمد بن سيرين أنَّه كان لا يرى بأساً بأن يُزيّن المصحف ويُحلَّى[13].

ج- عن الوليد بن مسلم قال: سألت مالكا عن تفضيض المصاحف، فأخرج إلينا مصحفا فقال: «حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رضي الله عنه وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه»[14].

د- أنَّ في تحلية المصحف تعظيما وتكريما له[15].

الفريق الثاني: وهم القائلون بالمنع، وقد انقسم هؤلاء أيضا إلى فريقين:

أ- القائلون بالتحريم: صرَّح جماعة من أهل العلم بتحريم تحلية المصاحف، فقد قال ابن قدامة المقدسي: (ولا يجوز تحلية المصاحف ولا المحاريب)[16]. وعدَّه الشيرازي في محرم الاستعمال ما يُحلَّى به المصحف، وأوجب فيه الزكاة لأنه عُدل به عن أصوله بفعل غير مباح[17].

وجعله الإمام الحنبلي قولاً رابعاً لأصحاب أحمد[18].وذكر النووي أنَّ هذا هو الأصَّح عند الأكثرين[19]، ونقل قول ابن الزَّاغُوني أنّه يحرم كَتْبه بالذهب لأنه من

زخرفة المصحف ويؤمر بحكه[20].

ب- القائلون بالكراهة: وذهب فريق آخر من أهل العلم إلى القول بكراهة تحلية المصاحف وهو المروي عن ابن عبّاس رضي الله عنه، وابن مسعود رضي الله عنه، وحكاية عن أبي أُمامة، وإبراهيم النخعي[21]. ورواية عند صاحبي أبي حنيفة محمد بن الحسن، وأبو يوسف[22].

وقال بالكراهة الحنابلة أيضا؛ فقد قال البهوتي: (وتكره تحليته بذهب أو فضة)[23]. وهو وجه آخر عند الشافعية[24].

أدلتهم: احتج أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

أ- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «إذا حليتم مصاحفكم، وزَوَّقتم مساجدكم، فالدمار عليكم»[25].

ب- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان إذا رأى مصحفا قد فُضِّضَ أو ذُهِّب قال: «أتغرون به السَّارق وزينته في جوفه»[26].

ج- عن بُرد بن سِنان قال: «ما أساءت أُمَّة العمل إلاَّ زيَّنت مصاحفها ومساجدها»[27].

د- عن أبي وائل قال: أُتي عبد الله بمصحف قد زُيِّن بالذهب، فقال عبد الله: «إنَّ أحسن ما زُيِّن به المصحف تلاوته بالحق»[28].

هـ- عن إبراهيم النخعي: «أنه كره أن يُحلى المصحف»[29].

و- في تحلية المصاحف تعظيما وإكراما كما قال المجيزون، ولكن في مقابل ذلك تضييع للمال من غير غرض، ولو كان الأمر من باب التعظيم لجاء الشرع بمثله. وعدم التحلية إنما هي تغليبا لجانب الحظر، لأن التحلية من زينة الدنيا فتُصان عنها

المصاحف قياسا على المساجد ولكون زخرفتها ضربا من التشبيه باليهود والنصارى وقد أُمِرنا بمخالفتهم[30].

رأي الإمام مالك رحمه الله في مسألة تحلية المصاحف.

ذكر ابن أبي زيد القيرواني في جامعه أن الإمام مالك قال: «ولا بأس بالحلية للمصحف. وإنَّ عندي مصحفا كتبه جدِّي. إذ كتب عثمان. رضي الله عنه المصاحف عليها فضة كثيرة»[31].

وذكر أيضا: ورأينا مصحف مالك مُغشًّى بخِرَق ديباج ومن فوقها غلاف طائفيّ أحمر. قال مالك رحمه الله: « وهذا من ديباج الكعبة». واستخف أن يشتري منه للمصحف قال: « ولا يُحلَّى بشيء من الذهب »[32].

المشهور من مذهب الإمام مالك في هذه المسألة الجواز؛ أي جواز تحلية المصحف بالذهب والفضة. قال ابن رشد: (...ولا اختلاف أحفظه في إجازة تحلية المصحف بالفضة، وأما تحليته بالذهب فأُجيز وكُرِه، وظاهر ما في الموطأ إجازته، وقد أقام إجازة ذلك بعض العلماء من حديث فرض الصلاة قوله فيه: «فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثم غَسَلَهُ بِمَاءَ زَمْزَمَ، ثمَّ جَاءَ بطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتلئ حِكْمَةً وَإِيْمَاناً فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثمَّ أَطْبَقَهُ»[33].

وقال الونشريسي: (...أما تحلية الفضة فإن كانت الكتابة للقرآن فهي تجري على تحليته بالفضة فيجوز، وفي الذهب عندنا خلاف، والمشهور الجواز)[34].

وقال ابن جُزَي: (ويجوز تحلية المصحف بالذهب والفضة)[35].

المطلب الثاني : مسألة كتابة المصاحف بالرسم القياسي

جمع سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه القرآن في عهده، وأمر لجنة الكتابة بنسخ عددٍ

من المصاحف لتُرسل إلى الأمصار؛ ليجتمع شمل الأمَّة على قرآن ربّها بعد أن كاد الاختلاف في القراءة أن يفرق بينها. ولقد كُتبت هذه المصاحف وفق رسم خاص له قواعد خاصة أيضا، اصطلح عليه "بالرسم العثماني". ولقد التزم العلماء - رحمهم الله - في القرون الأولى به وأجمعوا عليه، ثم صار الخلاف بعد ذلك، وانقسموا إلى مذاهب شتَّى، نفصل القول فيها كالآتي:

الفريق الأول: وهم القائلون بالالتزام برسم المصحف، من بينهم الصحابة وسائر الأئمة المجتهدين، فقد أجمعوا على الالتزام بالرسم العثماني وتلقوه بالقبول والاستحسان.

وحجتهم في ذلك ما يأتي:

1. روى أبو عمرو الداني بسنده عن سويد بن غفلة، قال عليّ رضي الله عنه: «لو وُلِّيت لفعلت في المصاحف الذي فعل عثمان»[36]. وروى أيضا عن مصعب بن سعد قال: « أدركت الناس حين شقق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك. أو قال لم يَعْبَ ذلك أحد»[37].

2. وسئل مالك رحمه الله هل يُكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقل: لا إلاّ على الكِتبة الأولى[38]. قال الداني: « ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة»[39].

3. وذكر ابن مفلح عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه قال: « يحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف أو غير ذلك»[40].

4. ونختم هذا بقول البيهقي رحمه الله: « من كتب مصحفا فينبغي أن يحافظ على الهجاء التي كتبوا بها تلك المصاحف ولا يخالفهم فيها ولا يغير مما كتبوه شيئا فإنهم كانوا أكثر علما، وأصدق قلبا ولسانا، وأعظم أمانة منا فلا ينبغي لنا أن نظن

بأنفسنا استدراكا عليهم ولا تسقطا لهم»[41].

واتباع الرسم العثماني هو المفتى به عند الحنفية، فقد جاء عن الفتاوى الهندية: «ولا ينبغي له أن يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في أيدي الناس»[42].

الفريق الثاني: وهم القائلون بجواز مخالفة الرسم العثماني، ومن هؤلاء القاضي أبو بكر الباقلاني[43]، والشوكاني[44] وابن خلدون، وحجتهم في ذلك ما يأتي:

1. أنّ هذه الخطوط والرسوم ليست إلا علامات وأمارات فكل رسم يدل على كلمة ويفيد وجه قراءتها فهو رسم صحيح، وكاتبه مصيب.

2. الكتابة على الرسم العثماني قد تُوقع الناس في الحيرة والالتباس والمشقة، فلا يتمكنوا من القراءة الصحيحة.

3. ليس في الكتاب ولا في السنة ولا في إجماع الأمة ما يوجب الالتزام بالرسم العثماني[45].

الفريق الثالث: وهم القائلون بالتفريق بين المصاحف الأمهات وغيرها من مصاحف العامة والتعليمية. وإلى هذا ذهب الشيخ العزُّ بن عبد السلام والزركشي. رحمهما الله..

قال الزركشي مُعقبا على كلام الإمامين أحمد ومالك رضي الله عنهما :(وكان هذا في الصدر الأول والعلم حيٌّ غضٌّ وأما الآن فقد يخشى الإلباس؛ ولهذا قال الشيخ عزُّ الدين بن عبد السلام لا تجوز كتابة المصحف الآن على الرسوم الأولى باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير من الجهال، ولكن لا ينبغي إجراء هذا على إطلاقه لئلا يؤدي إلى دُرُوسِ العلم وشيء أحكمته القدماء لا يترك مراعاته لجهل الجاهلين ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة)[46].

رأي الإمام مالك رحمه الله في هذه المسألة:

ذكر ابن أبي زيد القيرواني في جامعه أنّ الإمام مالك سُئِل عن الرسم العثماني: فما كُتب اليوم من المصاحف أيُكتب على ما أحكم الناس من الهجاء اليوم؟ قال: «لا! ولكن على الكِتبة الأولى»[47].

قال الداني بعد أن ذكر رأي الإمام مالك رحمه الله: «ولا مخالف له في ذلك من علماء الأمة»[48].

وهذا هو الرأي الذي مال إليه جمهور أهل العلم، وهو المعمول به في المصاحف منذ زمن سيدنا عثمان رضي الله عنه إلى يوم الناس هذا[49].

المطلب الثالث: نقط المصاحف وتشكيلها وكتابة عدد آيات السورة عند بدايتها

لما كُتبت المصاحف في زمن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه جردوها من كل نَقْط أو شَكل أو أي زيادة أخرى، ولم يحصل لهم أي لُبْسٍ في ذلك لكونهم عرب أقحاح. ولكن عندما دخل العجم في دين الله أفواجا ظهر اللُبس والإشكال، عند ذلك أُضْطر أولوا الأمر إلى البحث عن حلٍ مناسب لهذه المشكلة، فظهر عند ذلك النَقْط والشكل، ثم ازدادت عناية العلماء بالمصحف وذلك عن طريق وضع علامات التعشير، والسجدات، وكتابة عدد آيات السورة عند بدايتها وما إلى ذلك.

ولقد اختلف أهل العلم في حكم هذه الزيادات، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: حكم هذا الفريق على هذه الزيادات بالمنع، ومن هؤلاء عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، والحسن البصري وابن سيرين، وقتادة، وإبراهم النخعي[50]، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[51]، وإحدى الروايات عن أحمد[52]، واستدلوا بما يأتي:

1. حديث النبي ﷺ: « لا تَكْتبوا عَنِّي شَيئًا، وَمن كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُه»[53].

2. عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «جَرِّدُوا القرآن ولا تَخْلِطُوه بِشْيءٍ ».[54]

3. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «جَرِّدُوا القرآن »[55].

4. رُوِيَ عن الحسن البصري وابن سيرين أنهما كانا يكرهان نقط المصاحف[56].

الفريق الثاني: ذهب هذا الفريق إلى جواز هذه الزيادات من بينهم الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي[57]، وإحدى الروايات عن أحمد[58]، واستدلوا بما يأتي:

1. سُئِل الحسن عن نقط المصاحف فقال: « لا بأس به ما لم تبغوا »[59].

2. عن خالد الحذاء قال: « كنت أمسك على ابن سيرين في مصحف منقوط»[60].

3. عن الأوزاعي قال سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: «كان القرآن مجردا في المصاحف فأول ما أحدثوا فيه النَقط على الياء والتاء وقالوا لا بأس به هو نور له»[61].

رأي الإمام مالك في هذه المسألة:

ذكر الإمام ابن أبي زيد القيرواني أنَّ مالكاً سُئل هل يكتب في أوّل السورة عدد آيها؟ فكره ذلك في أمّهات المصاحف وأن يُشْكل أو يُنْقط. فأمَّا ما يتعلم فيه الصبيان فلا بأس[62].

من خلال كلام الإمام رحمه الله يظهر أنه فرّق بين مصاحف الأمهات، ومصاحف التعليم للغلمان والصبيان، فكره النقط والشكل والزيادات في مصاحف الأمهات،

وجوّزها في مصاحف الغلمان.

يقول ابن رشد مُعَلِلاً حكم الإمام مالك رحمه الله: « المعنى في كراهيته لشكل أمهات المصاحف هو أن الشكل مما قد اُخْتلف القُراء في كثير منه، إذ لم يجئ مجيئا متواترا فلا يحصل العلم بأي الشكلين أُنزل، وقد يختلف المعنى باختلافه، فكره أن يثبت في أمهات المصاحف ما فيه اختلاف، وبالله التوفيق »[63].

القول الراجح: والرأي الراجح في هذه المسألة هو جواز ذلك كله، لأن النقط لا ينافي الأمر بالتجريد[64].

قال النووي: «نقط المصحف وشكله مستحب لأنه صيانة له من اللحن والتحريف وأمَّا كراهة الشعبي والنَّخعي النقط فإنما كرهاه في ذلك الزمان خوفا من التغيير فيه، وقد أُمِن ذلك اليوم فلا منع ولا يمتنع من ذلك لكونه محدثا فإنه من المحدثات الحسنة فلم يُمنع»[65].

ونقل السيوطي عن الحليمي قوله: « أما النَّقط فيجوز، لأنه ليس له صورة فيُتوهم لأجلها ما ليس بقرآنٍ قرآناً، وإنما هي دلالات على هيئة المقروء فلا يضر إثباتها لمن يحتاج إليها»[66].

المطلب الرابع: كتابة الأعشار في المصاحف

تعريف التعشير: التعشير جمع العَواشر في المصحف، وهو كتابة العلامة عند منتهى عشر آيات[67].

ويعود تعشير المصاحف إلى زمن الصحابة رضي الله عنهم، فقد أخرج الداني بسنده عن الأوزاعي قال سمعت قتادة يقول: «بدؤوا فنقَّطُوا ثم خمَّسوا ثم عشَّروا»[68].

رأي العلماء في مسألة تعشير المصاحف:

اختلف أهل العلم في مسألة تعشير المصاحف إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب كثير من أهل العلم إلى القول بكراهة تعشير المصاحف، وممن قال بذلك: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومجاهد وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة[69]، وأحمد بن حنبل[70]، وأدلتهم في ذلك ما يأتي:

1/ عن مسروق أنَّ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يكره التعشير في المصحف[71].

2/ عن مسروق أيضا عن عبد الله رضي الله عنه أنَّه كان يحُكُّ التعشير من المصحف[72].

3/ عن محمد بن سيرين أنّه كان يكره الفواتح، والعواشر التي فيها قاف وكاف[73].

4/ عن إبراهيم النخعي، أنَّه كان يكره العواشر، والفواتح، وتصغير المصحف وأن يكتب فيه سورة كذا وكذا[74].

رأي الإمام مالك رحمه الله في مسألة التعشير:

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: « وكره مالك رحمه الله علم الأعْشَار في المصحف بالحُمْرة ونحوه فقال: يُعشَّر بالحبر»[75].

قال ابن رشد: (ووجه كراهيته لتزيين داخله بالخواتم وتعشيره بالحُمْرة بيِّن، وذلك أن القارئ فيه ينظر إلى ذلك، فيلهيه ويشغله عن اعتباره وتدبر آياته. وقد جعل رسول الله ﷺ في نعليه شراكين جديدين، ثم نزعهما ورد فيهما الخلقين، وقال: « إِنِّي نَظَرْتُ إِلَيْهِمَا فِي الصَّلاَةِ». وصلى ﷺ في خميصة شامية لها علم، فلما

انصرف من الصلاة ردّها إلى مُهديها إليه أبي جَهْم، وقال: « إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلاَةِ، فَكَادَ يَفْتِنَنِي ».

وإذا كان ﷺ خَشِي على نفسه الفتنة في صلاته، فهي على من سواه متيقنة غير مأمونة، وفي هذا بيان ولهذا المعنى كره تزويق المسجد)[76].

من خلال كلام الإمام مالك رحمه الله يظهر سبب كراهته للتعشير وهو خشية فتنة القارئ وانشغاله عن التلاوة المتدبرة والخاشعة بأمور أخرى، ولكنه في نفس الوقت جوَّز وضع علامات التعشير بالحبر؛ ويقصد به اللون الأسود.

الرأي الراجح:

أخرج أبو عمرو الداني عن الأوزاعي قال، سمعت قتادة يقول: « بدؤوا فنقطوا ثم خمَّسوا ثم عشَّروا ». قال أبو عمرو. معقبا على هذه الرواية .: (وهذا يدل على التَّرخُصَ في ذلك والسعة فيه)[77]. وقال أيضا: (وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورؤوس الآي من عمل الصحابة رضي الله عنهم ، قادهم إلى عمله الاجتهاد، وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنَّما كره أن يُعْمَل بالألوان؛ كالحُمْرة والصفرة وغيرها، والحرج والخطأ مرتفعان عنهم فيما أطبقوا عليه إن شاء الله)[78].

المطلب الخامس: ترتيب السور

اختلف أهل العلم في ترتيب السور في المصحف بين التوقيف والاجتهاد، وأدَّى اختلافهم هذا إلى ظهور ثلاثة أقوال في المسألة، نذكرها كالآتي:

القول الأول: ترتيب السور توقيفي من عند رسول الله ﷺ، وممن ذهب إلى ذلك أبو بكر الأنباري، وأبو جعفر النَّحاس والكرماني[79]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- إجماع الصحابة على المصحف الذي كتبه سيدنا عثمان رضي الله عنه ولا مخالف لذلك[80].

2- عن أوس بن حذيفة الثقفي قال كنت في الوفد الذين أسلموا من ثقيف، إلى أن جاء في هذه الرواية ما نصه فقال لنا رسول اللهﷺ: ((طَرَأَ عَلَيَّ حِزْبٌ مِنْ القُرْآنِ فَأَرَدَتُ أَلاَّ أَخْرُجَ حَتىَّ أَقْضِيَهُ)). فسألنا أصحاب رسول اللهﷺ قلنا: ((كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نحزبه ثلاث سور وخمس سورٍ وسبع سورٍ وتسع سورٍ وإحدى عشرة سورة وثلاث عشرة وحزب المفصل من ق حتى نختم))[81]. قالوا: فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو في المصحف الآن كان على عهد رسول اللهﷺ.

القول الثاني: ترتيب السور اجتهادي وأنّ رسول اللهﷺ فوّض ذلك إلى أمته من بعده، وممن قال بهذا الإمام مالك رحمه الله والقاضي أبو بكر الطيبي فيما اعتمده واستقر عليه رأيه، وأبو الحسن بن فارس[82]. واستدلوا بما يأتي:

1- ترتيب السور قبل أن يجمع عثمان رضي الله عنه في مصاحف الصحابة رضي الله عنهم كان مختلفاً، فلو كان توقيفيا لما ساغ لهم أن يهملوه[83].

2- عن أبي محمد القرشي قال: أمرهم عثمان رضي الله عنه أن يتابعوا الطوال فجعل سورة الأنفال وسورة التوبة في السبع ولم يفصل بينهما بـ: "بسم الله الرحمن الرحيم"[84].

القول الثالث: ترتيب السُّور بين التوقيف والاجتهاد، وإلى هذا مال المفسر ابن عطية؛ حيث قال: أن كثيرا من السور كان قد علم ترتيبها في حياته ﷺ كالسبع الطوال والحواميم والمفصل، وأشاروا إلى ما سوى ذلك يمكن أن يكون فُوِّض الأمر فيه إلى الأمة بعده[85].

وهناك آثار كثيرة تدل على ترتيب النبي ﷺ للسور من ذلك ما رُوي عن أبي أُمَامَة الباهلي أن رسول الله ﷺ قال: « اقْرؤوا الزهراوين؛ البقرة وآل عمران »[86].

رأي الإمام مالك في مسألة ترتيب السور:

ذكر الإمام ابن أبي زيد القيرواني في جامعه أن الإمام مالك رحمه الله سُئِل: كيف قُدِّمت السور الكبار في التأليف وقد نزل بعضه قبل بعض؟ قال: « أجلٌ ولكن أراهم إنما ألَّفوه على ما كانوا يسمعون من قراءة رسول الله ﷺ »[87].

الظاهر من قول الإمام أن ترتيب السور اجتهادي من فعل الصحابة على ما كانوا يسمعونه من رسول الله ﷺ. وقد عقَّب الزركشي على قوله بما يأتي: (قول الإمام مالك رحمه الله بأنّ الصحابة ألّفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النَّبي ﷺ جعل الخلاف يؤول إلى أنَّه: هل ذلك بتوقيف قولي، أم بمجرد استناد فعلي، بحيث بقي لهم فيه مجال للنظر. فإن قيل: فإذا كانوا قد سمعوه منه كما استقرّ عليه ترتيبه ففي ماذا أعملوا الأفكار؟ وأي مجال بقي لهم بعد هذا الاعتبار؟)[88].

القول الراجح:

قال أبو جعفر النَّحاس: (المختار من تأليف السور على هذا الترتيب من رسول الله ﷺ لحديث وَاثِلَة بن الأَسْقَع أنَّ رسول الله ﷺ قال: « أعطيت مكان التوراة السبع، وأعطيت مكان الزبور المئين، وأعطيت مكان الإنجيل المثاني، وفُضِّلْت بالمُفَصَّل »[89].

قال ابن الحصَّار: (ترتيب السُّور ووضع الآيات مواضعها إنما كان بالوحي)[90].

وذكر السيوطي عن ابن أَشْتة ما رواه في كتابه المصاحف عن سليمان بن بلال قال: (سمعت ربيعة يُسْأل لِمْ قدِّمت البقرة وآل عمران وقد نزل قبلهما بِضْع وثمانون سورة بمكة وإنَّما أنزلتا بالمدينة؟ فقال قُدمتا وأُلِّف القرآن على علمٍ ممن ألّفه به،

ومن كان معه فيه واجتماعهم على علمهم بذلك فهذا مما ينتهي إليه ولا يسأل عنه)[91].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام الدائمان المتلازمان على المبعوث رحمة للكائنات محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام. أما بعد:

ها نحن نصل إلى المحطة الأخيرة لنورد أهم ما توصلنا إليه خلال هذا البحث في النقاط الآتية:

1/ المسائل التي تناولها الإمام ابن أبي زيد القيرواني في جامعه فيما يخص أحكام المصحف عند الإمام مالك رحمه الله خمس مسائل.

2/ أراء الإمام مالك رحمه الله في المسائل التي أوردها الإمام ابن أبي زيد القيرواني هي كالآتي:

- ✓ جواز تحلية المصاحف.
- ✓ نقط المصاحف وشكلها لا يكون إلا في المصاحف التعليمية، أما المصاحف الأمهات فلا تُنْقط ولا تُشْكل.
- ✓ لا يجوز مخالفة الرسم العثماني أثناء كتابة المصاحف.
- ✓ عدم جواز تعشير المصاحف بالحمرة إلا ما كان بالحبر.
- ✓ ترتيب السور في المصحف اجتهاد من عمل الصحابة رضي الله عنهم.

هذا والله تعالى أعلم ونسبة العلم إليه أسلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الحواشي والإحالات:

[1] ينظر ترجمته: سير أعلام النبلاء، الذهبي، (12/ 490، 491). الديباج المذهب في معرفة أعيان

المذهب، ابن فرحون، (1/ 427، 430).

[2] ينظر: مقدمة تحقيق الجامع، عبد المجيد تركي، ص: 10، 11، 79.

[3] لسان العرب، ابن منظور، (4/ 2404).

[4] بصائر ذوي التمييز، (1/ 86، 87).

[5] المرجع نفسه، (1/ 86، 87).

[6] فتح الباري، (9/ 18).

[7] ينظر: البناية شرح الهداية، العيني، (11/ 269). وكذا (2/ 471، 472). بدائع الصنائع، الكاساني، (2/ 16). الفتاوى الهندية، جماعة من العلماء، (5/ 399).

[8] ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني، (3/ 284). الوسيط في المذهب، أبو حامد الطوسي، (2/ 479). البرهان، الزركشي، (2/ 107).

[9] الآداب الشرعية والمنح المَرعية، شمس الدين الحنبلي، (2/ 343، 344).

[10] ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (2/ 16،17). فتح القدير، لابن همام، (1/ 299). الفتاوى الهندية، الهمام، (5/ 399).

[11] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو زكريا الأنصاري، (1/ 380).

[12] الأثر أخرجه أبو داود في المصاحف، رقم: 488، (2/ 463).

[13] الأثر أخرجه أبو عبيد في الفضائل، ص:397. وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 30240، (6/ 149).

[14] الأثر أخرجه مالك في موطئه، رقم: 52، (1/ 264). والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: 7578، (4/ 242). والبغوي في شرح السنة، (4/ 529).

[15] المتحف في أحكام المصحف، صالح بن محمد الرشيد، (1/ 257).

[16] المغني، (3/ 47).

[17] ينظر: المهذب، (1/ 292).

[18] الآداب الشرعية والمنح المَرعية، (2/ 343، 344).

[19] ينظر: المجموع شرح المهذب، (6/ 42).

[20] الفروع وتصحيح الفروع، (1/ 247).

[21] أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 30233، 30234، 30235، 30238، (6/ 149). وكذا أبي داود في المصاحف، (1/ 342، 343).

[22] فتح القدير، ابن الهمام، (1/ 421)، (7/10). رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (6/ 386).

[23] كشاف القناع، (1/ 155)، (2/ 275).

[24] فتح القدير، ابن الهمام، (1/ 421)، (7/10).

[25] هذا الأثر رواه عدد من الصحابة من بينهم أبو ذر، وأبو هريرة، وأبيّ بن كعب. وأخرجه أبو عبيد في

الفضائل، ص: 394. سعيد بن منصور في سننه، رقم 165، (2/ 486). وقال محقق الكتاب: سنده ضعيف. وكذا عبد الرزاق في مصنفه، رقم:5132، (3/ 153).

[26] أخرجه أبو عبيد في الفضائل، ص: 394، وأبو داود في المصاحف، رقم: 487، (2/ 209). وابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 30233، (6/ 149).

[27] أخرجه أبو داود في المصاحف، رقم: 477، (2/ 205).

[28] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 30235، (6/ 149). وأبو عبيد في فضائله، ص: 394. وأبو داود في المصاحف، رقم :478، (2/ 459، 460).

[29] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 30234، (6/ 149).

[30] المتحف في أحكام المصحف، صالح بن محمد الرشيد، ص: 261.

[31] الجامع، ابن أبي زيد القيرواني، رقم: 95، ص: 196. والأثر أخرجه مالك في موطئه، رقم: 52، (1/ 264).

[32] الجامع، ابن أبي زيد القيرواني، ص: 198.

[33] البيان والتحصيل، (17/ 34، 35). وكذا (18/ 275). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ذكر إدريس عليه السلام، رقم: 3342، (4/ 135).

[34] المعيار المعرب، (1/ 166).

[35] القوانين الفقهية، ص: 203.

[36] المقنع، ص: 28.

[37] المرجع نفسه، ص: 29.

[38] البيان والتحصيل، ابن رشد، (18/ 354).

[39] المقنع، ص:29.

[40] الآداب الشرعية، (2/ 295).

[41] شعب الإيمان، (4/ 219).

[42] الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، (5/ 316).

[43] الانتصار، (2/ 547، 548).

[44] فتح القدير، (1/ 338).

[45] تاريخ المصحف الشريف، عبد الفتاح القاضي، ص: 49، 50. ودراسات في علوم القرآن، فهد الرومي، ص: 488.

[46] البرهان في علوم القرآن، (2/ 379).

[47] الجامع في السنن والآداب، ص:197.

[48] المقنع في معرفة رسم مصاحف الأمصار، ص:29.

[49] دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي، ص: 491، 493. المتحف في أحكام المصحف، صالح الرشيد، (3/ 611).

[50] المصاحف، أبو داود، (1/ 325، 326، 327). المحكم في نقط المصاحف، الداني، ص:11.

[51] البناية شرح الهداية، العيني، (12/ 234).

[52] الآداب الشرعية، ابن مفلح الحنبلي، (2/ 295).

[53] رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزهد والرقائق، باب: التثبيت في الحديث وحكم كتابته، رقم: 3004، (4/ 2298).

[54] أخرجه الداني بسنده في المحكم في نقط المصاحف، ص: 10.

[55] المرجع نفسه.

[56] المرجع نفسه، ص: 11.

[57] المرجع نفسه، ص:35.

[58] الآداب الشرعية، ابن مفلح الحنبلي، (2/ 295).

[59] المحكم في نقط المصاحف، الداني، ص: 12

[60] المرجع نفسه، ص: 13.

[61] المرجع نفسه، ص: 35.

[62] الجامع في السنن والآداب، ص: 197.

[63] البيان والتحصيل، (17/ 403).

[64] دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي، ص:498.

[65] التبيان في آداب حملة القرآن، ص: 189.

[66] الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (2/ 542).

[67] البناية شرح الهداية، العيني، (12/ 264).

[68] المحكم في نقط المصاحف، ص:15.

[69] بدائع الصنائع، الكاساني، (5/ 127). البناية شرح الهداية، العيني، (12/ 236).

[70] الآداب الشرعية، ابن مفلح الحنبلي، (2/ 295).

[71] أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص: 394. وابن أبي داود في المصاحف، (1/ 320). والداني في المحكم في نقط المصاحف، ص:14.

[72] أخرجه أبو عبيد في فضائله، ص: 394.

[73] أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم: 8542، (2/ 239).

[74] أخرجه ابن أبي داود في المصاحف، ص: 316.

[75] الجامع في السنن والآداب والحكم، ص: 197. وأخرج الداني في محكمه عن عبد الله بن عبد الحكم

قال سمعت مالكا وقد سُئِل عن العشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان فكره ذلك وقال تعشير المصحف بالحبر لا بأس به. ينظر، ص:15.

[76] البيان والتحصيل، (1/ 240).

[77] المحكم في نقط المصاحف، ص:15.

[78] البيان في عدِّ آي القرآن، ص: 131.

[79] ينظر: الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (2/406، 407، 409).

[80] مناهل العرفان، الزرقاني، (1/ 354).

[81] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: تحزيب القرآن، رقم: 1393، (2/ 55).

[82] البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (2/ 354).

[83] مناهل العرفان، الزرقاني، (1/ 353).

[84] الأثر ذكره السيوطي في إتقانه وقد أخرجه ابن أشته في المصاحف وهو كتاب مفقود. ينظر الإتقان، السيوطي، (1/ 406).

[85] ينظر: مقدمة تفسيره، (1/ 49، 50).

[86] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم: 804، (1/ 553). ولمزيدٍ من التفصيل فلينظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي، (1/ 354، 355، 356). والإتقان في علوم القرآن، السيوطي، (1/ 405، 410). المتحف في أحكام المصحف، (2/ 290، 295).

[87] الجامع في السنن والآداب والحكم، ص: 197. البيان والتحصيل، ابن رشد، (18/ 354).

[88] البرهان في علوم القرآن، (2/ 354، 355).

[89] أخرجه أحمد في مسنده، رقم 16981، (28/ 188).

[90] ينظر: الإتقان، السيوطي، (2/ 409، 410). وهذا هو الرأي الذي مال إليه السيوطي أيضا.

[91] الإتقان، (2/ 411).